

الجمهورية التونسية

وزارة السياحة

خلية النفاذ للمعلومة

دليل النفاذ إلى المعلومة إجراءات

المرجع : القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

1- تقديم مطلب نفاذ إلى المعلومة

يقدم مطلب النفاذ الى المعلومة بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي عن طريق مطلب كتابي يوجه عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالإيداع مباشرة بمكتب الضبط مقابل وصل استلام أو باستعمال تكنولوجيات الاتصال (فاكس أو بريد الكتروني). يجب ان يتعلق موضوع المطلب بمعلومة سواء كانت في شكل ورقي أو الكتروني.

إذا لم يتمكن طالب المعلومة من اعداد المطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو قصور بدني أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة، فعلى العون المكلف بالنفاذ الى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة لإعداد هذا المطلب

يجب أن يتضمن المطلب طبقاً لأحكام الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، اسم ولقب صاحبه وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة الى التوضيحات اللازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع الطلب

وإذا لم يتضمن المطلب الشروط الدنيا المنصوص عليها أعلاه، يقوم العون المكلف بالنفاذ الى المعلومة بإبلاغ الطالب بذلك في أقرب الآجال. وإذا لم يتمكن هذا الأخير من الاستجابة لذلك لأي سبب بما فيها عدم قدرته على تحديد الوثيقة الادارية المطلوبة بالدقة الكافية، فان العون المكلف بالنفاذ الى المعلومة مطالب بتقديم المساعدة اللازمة بتوجيه الطالب وإرشاده حتى يكون المطلب المذكور مستجيباً لهذه الشروط.

2- صور النفاذ الى المعلومة

عند اعداد المطلب يمكن للطالب أن يحدد الكيفية التي تمكنه من النفاذ الى المعلومة والتي يمكن أن تتخذ إحدى الصور التالية:

الاطلاع على الوثائق الإدارية المحتوية على المعلومات على عين المكان.

الحصول على نسخة ورقية من الوثيقة الادارية.

الحصول على نسخة إلكترونية من الوثيقة الإدارية إن وجدت.

3- المعاليم

مبدئيا لكل شخص طبيعي أو معنوي حق النفاذ الى المعلومة بصفة مجانية.

إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على ان لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملتها الوزارة لتوفير المعلومة ومصاريف إرسال النسخة دون أن يكون مطالبا بدفع معاليم أخرى.

4- في الرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة

- يتم الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة خلال أجل أقصاه 20 من تاريخ التوصل بالمطلب أو تصحيحه.
- يمكن التمديد في الأجل بـ 10 أيام إذا تعلق مطلب النفاذ بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات مع اعلام طالب النفاذ
- اذا تعلق مطلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان يكون الأجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو تصحيحه.
- اذا كان لمطلب النفاذ للمعلومة تأثير على حياة شخص أو حرية يكون الأقصى للرد 48 ساعة من تاريخ التوصل بالمطلب.

- في صورة ما إذا كان الهيكل غير مختص يتم اعلام طالب النفاذ إلى المعلومة بعدم الاختصاص أو الاحالة إلى الهيكل المختص في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ التوصل بالمطلب.
- اذا تعلق المعلومة المطلوبة بوثيقة تم تقديمها من الغير تحت عنوان "سري" يتم اعلام طالب النفاذ إلى المعلومة واستشارة الغير حول الاتاحة الجزئية أو الكلية الذي يكون مطالبا بالإجابة خلال أجل أقصاه 15 يوما. وفي صورة عدم الرد يعتبر ذلك موافقة ضمنية.

5- في رفض تمكين طالب النفاذ من المعلومة

يكون الرفض بمقتضى قرار معل مع التتصيص على آجال وطرق الطعن والهيكل المختصة. وفي هذه الحالة يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة:

- تقديم مطلب تظلم إلى رئيس الهيكل المعني في أجل 20 يوما من تاريخ الاعلام بقرار الرفض ويكون الهيكل مطالبا بالرد في أجل أقصاه 10 أيام.
- التظلم مباشرة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة

6- في رفض مطلب التظلم

- يمكن الطعن في قرار رفض التظلم لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تلقي قرار الرفض أو تاريخ الرفض الضمني.
- قرارات هيئة النفاذ قابلة للطعن أمام المحكمة الادارية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ اعلام الطاعن بالقرار.